

الثاني: اشتھال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علِم ذلك في كثير من هذه الموضيع.

الثالث: أَنَّه قد روى مسلمٌ في «صحيحه» عن جابرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا أَنْ يُبْنِي عَلَى الْقُبُورِ».

الرابع: أَنْ بَنَاءَ الْمَطَاهِرِ الَّتِي هِيَ مَحْلُ النِّجَاسَاتِ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ: مِنْ أَقْبَحِ مَا تُجَاوِرُ بِهِ الْقُبُورُ، لَا سِيمَا إِنْ كَانَ مَحْلُ الْمَطَهْرَةِ قَبْرُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

الخامس: اخْتَادُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ النَّصْوصِ الْمُحَرَّمَةِ لِذَلِكَ.

السادس: الإِسْرَاجُ عَلَى الْقُبُورِ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

السابع: مُشَابَهَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالسُّنْنَ بِهَذَا السَّبِبِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَجْوهِ.

وقد كانت **البيبة** التي على قبر إبراهيم الخليل عليه السلام مسدودةً لا يدخل إليها، إلى حدود **المئة الرابعة**، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مَنَاماً؛ فنَقَبَتْ لِذَلِكَ، وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نَقَبُوا ذَلِكَ، ثم تركوا ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة.

= يخرج كل يوم إلى هذا القبر الذي حفره، ويضطجع فيه، ويزعم أن هذا موعظة وتذكرة، ولا شك أن هذا بدعة، وحرقه للقبر في مقبرة في أرض مسبلة للمقبرة حرام؛ لأنَّه لم يتح إلىه بعد، وكما سبق فإنه لا يعلم أنه سيموت في هذا المكان.

وفي بعض الجهات يجعلون للأموات حجرًا، وهذا لا يجوز، وبعض الناس يقولون: إن الأرض تكون ماء لأنها حول بحر، فيضطرون إلى أن يجعلوا الأموات على ظهر الأرض وبينوا عليهم هذا، فربما ينظر فيه الإنسان: هل يمكن طريقة أخرى أو لا يمكن.

وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ، واتقاء لعصيته، كما تقدم. وكذلك إيقاد المصايب في هذه المشاهد مطلقاً لا يجوز بلا خلاف أعلمها؛ للنبي الوارد، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من ذهن وغيره؛ بل موجب نذر العصبية.

ومن ذلك: الصلاة عندها وإن لم يُبن هناك مسجد، فإن ذلك أيضاً اتخاذها مسجداً، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتَّخذ مسجداً» ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد، فإن الصحابة لم يكونوا ليُبنوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا: أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه: فإنه يسمى مسجداً وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة، ومن تكلَّم فيه فما استوف طرقه^[١].

[١] هذه فائدة مهمة بالنسبة للحديث: «الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١) فقد تكلَّم فيه بعض العلماء رحمة الله وضيقَّفه، لكن الشيخ رحمه الله يقول: إنَّ أسانيده جيدة، وإنَّ من تكلَّم فيه فإنَّ ذلك لأنَّه لم يستوف طرقة؛ وعلى هذا فيكون الحديث صحيحًا لغيره، على حسب قاعدة الشيخ رحمه الله.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقية، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها^[١]، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور: ليس هو هذا، فإنه قد يبين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، يُحَدِّرُ مَا فَعَلُوا، وروي عنه أنه قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبَدُ^[٢]، اشتدَّ غُضْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا، وقال: «إِنَّ مَنْ

[١] أراد الشيخ رحمه الله الرد على هذا القول، ولا شك أن هذا القول باطل؛ لأن صديد الأموات على القول الراجح طاهر، فالصديق ليس كالدم، حتى عند القائلين بتجاسة الدم الآدمي، فكثير منهم لا يرى أن الصديد تجسس.

والصحيح: أن دم الآدمي ليس بتجسس، إلا ما خرج من السبيلين.

لكن بعض العلماء رحمة الله يقولون: إن النهي عن الصلاة في المقبرة هو هذا، فيفرقون بين المقبرة الجديدة والمقبرة العتيقة، فالجديدة لم تُنبش، والعتيقة قد تُنشَّت، ويقول رحمه الله: لو كان المقصود النجاسة لكان هذا منهيًّا عنه؛ سواء كان في المقبرة أو غير المقبرة.

[٢] وقد أجاب الله تعالى دعاءه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبَدُ»^(١) فلم يكن وثنا -والحمد لله-، بل قد بُني عليه ثلاثة جدران، والجدران مثلثة عليه، والمثلث زاويته من ناحية الشمال بحيث لا يستطيع الإنسان أن يستقبل الجدار على غير زاوية؛ وهذا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٤ / رواية الليثي).

كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنَّمَا
عَنِ ذَلِكَ».

فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة الخاذهها
أو ثناها، كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يعظمه خلوق حتى يجعل قبره مسجدًا،
مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»؛ وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في
«ناسخ الحديث ومنسوخه»، وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء، فإن قبر النبي
أو الرجل الصالح: لم يكن يُنبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه.

وقد نبه هو عليه على العلة بقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعبدُ»، وبقوله:
«إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَلَا تَتَّخِذُوهَا مَسَاجِدَ» وأولئك إنما
كانوا يتّخذون قبوراً لا نجاسة عندها؛ ولأنه قد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي
مرثيد الغنوبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُصَلِّو إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم
قال: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَرُوا فِيهِ تَلْكَ
التَّصَاوِيرَ أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
فجمع بين التمايل والقبور.

= قال ابن القيم رحمه الله في النونية^(١):

فأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَاحْاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدُرَانِ

وهذا هو الحق؛ يعني: لم يجعل تمثالاً ظاهراً يعبد الناس ويرکعون عنده ويستجدون،
وإن كان بعض الناس قد يُشرك بالله عزوجل عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام،
لكنه لم يكن وثنا.

(١) النونية (ص: ٢٥٢).

وأيضاً فإنَّ اللاتَّ كان سبُّ عبادِهَا تَعْظِيمٌ قِبْرِ رجُلٍ صالحٍ كان هناك وقد ذَكَرُوا «أنَّ وَدًا وَسُواعًا وَيَغُوثَ وَيَعوْقَ وَنَسْرًا أَسْمَاءُ قَوْمٍ صَالِحِينَ كَانُوا بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

فَرَوْيٌ مُحَمَّدٌ بْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشُّورِيِّ، عَنْ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ: «وَيَعْوَقُ وَسَتَرًا» [نوح: ٢٣] قَالَ: كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ^{١١} بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَانَ لَهُمْ أَتَابُاغٌ يَقْتَدُونَ بِهِمْ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ أَصْحَابُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَدُونَ بِهِمْ: لَوْ صَوَرْنَاهُمْ كَانَ أَشْوَقَ لَنَا إِلَى الْعِبَادَةِ إِذَا ذَكَرْنَاهُمْ، فَصَوَرُوهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ الْمَطَرُ، فَعَبَدُوهُمْ؛ قَالَ قَاتَادَةُ وَغَيْرُهُ: «كَانَتْ هَذِهِ الْآلَهَةُ يَعْبُدُهَا قَوْمُ نُوحٍ، ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَرْبُّ بَعْدَ ذَلِكَ».

وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع؛ هي أوقعَت كثيراً من الأمم: إما في الشركِ الكبير، أو فيها دُونَه من الشركِ، فإنَّ النقوسَ قد أشرَكَت بتماثيلِ القومِ الصالحينَ، وبتماثيلِ يزعمونَ أنها طلاسمٌ للكواكبِ ونحو ذلك، فإنَّ يُشركَ بقيرِ الرجلِ الذي يعتقدُ نبوَّته أو صلاحُه؛ أعظمُ من أنْ يُشركَ بخشبَةٍ أو حجرَ على تمثالِه.

ولهذا نجد أقواماً كثيرينَ يتضررُونَ عندها، ويختشعونَ ويعبدونَ بقلوبِهم عبادةً لا يفعلونَها في المسجد؛ بل ولا في السّحرِ، ومنهم من يسجدُ لها، وأكثرُهم يرجونَ من بركةِ الصلاةِ عندها والدُّعاءِ ما لا يرجونَه في المساجدِ التي تُشدُّ إليها الرحالُ.

فهذه المفسدة - التي هي مفسدة الشرك كبيرة وصغرى - هي التي حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلى بركة البقعة

[١] الظاهر أنَّ هذا سابقٌ لنوح عليه السلام، وكلامُ شيخ الإسلام رحمة اللهُ هو الصواب أَهْمَّ قَبْلَ نوح عليه السلام.

بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو ذلك، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها، فينهى المسلم عن الصلاة حيث ذكر - وإن لم يقصد ذلك - سدا للذرية.

فاما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين مُتبرّكاً بالصلاحة في تلك البقعة: فهذا عين المحاداة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر -أي قبر كان- لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر.

واعلم أن تلك البقعة، وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة لها شرفٌ وفضلٌ، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه.

إن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود: استخفوا بهم، حتى قتلواهم، والأمة الوسط: عرفو مقاديرهم؛ فلم يغلوا فيهم غلوّ النصارى، ولم يكثروا عنهم جفأ اليهود؛ ولهذا قال ﷺ -فيما صح عنه-: «لا تُطروفي كَمَا أطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

فإذا قدر أن الصلاة هناك تُوجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة: كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تُربى على هذه المصلحة، حتى تغمرها أو تزيد عليها، بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة، ومثبتة لما يوجب العذاب، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها، فيكتفيه أن يقلّد الرسول ﷺ، فإنه لو لا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يومي العيددين، بل كما

حرَّمَ الْخُمُرُ، فَإِنَّهُ لَوْلَا أَنْ فَسَادَهَا غَالِبٌ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْمَفْعُونَ لَمَّا حَرَّمَهَا، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْقَطْرَةِ مِنْهَا، وَلَوْلَا غَلَبَتِ الْفَسَادُ فِيهَا عَلَى الصَّالِحِ لَمَّا حَرَّمَهَا.

ولَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَلَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الرَّسُولَ بِتَبَيِّنِ وَجْهِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ طَاعَتُهُمْ^[١].

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَ عَلَيْهِ ذِرَّةٌ اللَّهُ» [النساء: ٦٤]،
وقالَ: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]^[٢].

وَإِنَّمَا حُقُوقُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَعْزِيرِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ وَمَحَاجَبَتِهِمْ مُحَبَّةٌ مُقدَّمةً عَلَى النَّفْسِ
وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَإِيَّاهُمْ طَاعَتِهِمْ وَمَتَابَعَةٌ سَنَّتِهِمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي مَنْ قَامَ
بِهَا لَمْ يَقُمْ بِعِبَادَتِهِمْ وَالْإِشْرَاكِ بِهِمْ، كَمَا أَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ يُشْرِكُ بِهِمْ شَرِيكًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ،
يَتَرَكُ مَا يُجِبُ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَتِهِمْ بِقَدْرِ مَا ابْتَدَعَهُ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِهِمْ.

وَكَذَلِكَ حُقُوقُ الصَّدِيقِيْنَ: الْمُحَبَّةُ وَالْإِجْلَالُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي جَاءَ
بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَكَانَ عَلَيْهَا سَلْفُ الْأَمَّةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَقَبَرَةِ: هُلْ هِي مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوَهَةٌ؟ وَإِذَا قِيلَ:
هِي مُحَرَّمَةٌ، فَهَلْ تَصْحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ أَمْ لَا؟ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، لَا تَصْحُّ؛ وَمِنْ

[١] هذه قاعدة مهمة جداً؛ ليس على المسلم -وليس له أيضاً- أن يطالب الرسل بتبيين المصالح والمfasid؛ لأنَّه لو طالبهم بذلك لكان لا يؤمِّن إلا بما دَلَّه عليه الهوى، بل الواجب أن يستسلم لطاعة الرسل، ولا يُقُلُّ: لِمَ؟ فضلاً عن أن يقول: يجب عليه أنْ يعرِفُ الحكمةَ.

[٢] قوله تعالى: «إِلَّا لِيُطْكَأَ عَلَيْهِ ذِرَّةٌ» يعني: هذه الحكمة، لم يُرسِلِ اللَّهُ تَعَالَى الرَّسُولَ مِنْ أَجلِ أَنْ يعصِيَهُمُ النَّاسُ، بل لِيُطِيعُوهُمْ؛ فَمَنْ عَصَى فَقَدْ خَالَفَ هَذِهِ الْحَكْمَةِ الْعَظِيمَةِ.

تأمل النصوص المتقدمة تبيّن له أنها محرمٌة بلا شكٍ وأن صلاتَه لا تصحُّ [١].
وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة، فإنَّها معروفة وإنَّما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها.

فمَا يدخل في هذا: قصد القبور للدعاء عندها أو بها [٢] فإنَّ الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:
أحدُهما: أن يحصل الدعاء في البعثة بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعوا الله في طريقه، ويتحقق أن يمر بالقبور أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.
الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجب منه في غيره: فهذا النوع منهي عنه: إما أنه تحريم أو تنبية، وهو إلى التحريم أقرب والفرق بين البِيَانين ظاهر.

[١] وهذا هو الصحيح: إنَّها لا تصح في المقبرة، وليس المكان المغضوب؛ إذ القول الراجح أنَّ المكان المغضوب تصح فيه الصلاة، لكن المقبرة لا تصح، والفرق ظاهر؛ لأنَّ هذا المكان المغضوب إنما حرمت الصلاة فيه لحق الغير، وليس لأنَّه وسيلة للشرك، وأمَّا الصلاة في المقبرة فلأنها وسيلة للشرك، وإذا كان النبي ﷺ قد أباحها وعلَّمها قال: «لا تصلوا إلى القبور»؛ يعني: ولو كنتم خارجها، فكيف بمن يصلِّي عند القبر ويجعله قبلته ويتبرَّك من مكانه؟!

[٢] الدعاء عند القبور؛ مثل هؤلاء الذين يقصدون أن يدعوا الله تعالى عند قبر النبي ﷺ اعتقداً أنه أقرب للإجابة.
ويقول رحمه الله: «أو بها» وذلك مثل أن يقول: أسألك بصاحب هذا القبر أن تعفر لي، مثلاً، فكُلُّ هذا من وسائل الشرك.

فإِنَّ الرَّجُلَ لَوْ كَانَ يَدْعُوُ اللَّهَ، وَاجْتَازَ فِي مَرْأَةِ بَصْنِمْ، أَوْ صَلِيبِ، أَوْ كَنِيسَةِ، أَوْ كَانَ يَدْعُو فِي بُقْعَةِ، وَهُنَاكَ صَلِيبٌ، هُوَ عَنْهُ ذَاهِلٌ، أَوْ دَخَلَ كَنِيسَةً لَيْبَيْتَ فِيهَا مَبِيتًا جَائِزًا، وَدَعَا اللَّهَ فِي الْلَّيلِ، أَوْ بَاتَ فِي بَيْتٍ بَعْضِ أَصْدِقَائِهِ وَدَعَا اللَّهَ، لَمْ يَكُنْ بِهَذَا بَأْسٌ.

وَلَوْ تَحرَّى الدُّعَاءُ عِنْدَ صَنِمٍ أَوْ صَلِيبٍ، أَوْ كَنِيسَةٍ يَرْجُو الإِجَابَةَ بِالدُّعَاءِ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ: لَكَانَ هَذَا مِنَ الْعَظَائِمِ، بَلْ لَوْ قَصَدَ بَيْتًا أَوْ حَانُوتًا فِي السُّوقِ، أَوْ بَعْضِ عَوَامِيدِ الْطَّرَقَاتِ يَدْعُو عَنْدَهَا، يَرْجُو الإِجَابَةَ بِالدُّعَاءِ عَنْدَهَا: لَكَانَ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، إِذْ لَيْسَ لِلَّدُعَاءِ عَنْدَهَا فَضْلٌ^[١].

فَقَصِيدُ الْقَبُورِ لِلَّدُعَاءِ عَنْدَهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْ بَعْضِهِ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْتَّخَادِيْهَا مَسَاجِدَ، وَالْتَّخَادِيْهَا عِيَدًا، وَعَنِ الصَّلَاةِ عَنْدَهَا بِخَلَافِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

وَمَا يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَحِيرَتُمْ فِي الْأُمُورِ فَاسْتَعِينُوْا بِأَهْلِ الْقُبُورِ» أَوْ نَحْوُ هَذَا، فَهُوَ كَلَامٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ بِاتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَمْرُّ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَلَةَ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَجْلِهَا عَنِ الصَّلَاةِ عَنْدَهَا إِنَّهَا هُوَ لَيْلًا تُتَّخَذُ ذَرِيعَةً إِلَى نُوْعٍ مِنَ الشُّرُكِ بِالْعُكُوفِ عَلَيْهَا، وَتَعْلُقُ الْقُلُوبُ بِهَا رَغْبَةً وَرَهْبَةً.

[١] كَمَا يُوجَدُ الْآنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبْوِيِّ أَعْمَدَهُ، فَيَلْعَبُ بَعْضُ النَّاسِ بِالْحِجَاجِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا الْعَمُودُ الدُّعَاءُ عَنْهُ مُسْتَجَابٌ، بَلْ سَمِعْنَا بَعْضَهُمْ يَقُولُ: يَا فَلَانَ، اشْتَرِ هَذَا الْعَمُودَ وَسَبِّلْهُ لِأَيْكَ! فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبْوِيِّ وَلَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَمُودٌ تُرْجَى الإِجَابَةُ عَنْهُ.

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلةً فيدعوا لاستجلاب خير كالاستقاء، أو لرفع شر كالاستنصار؛ حاله في افتئاته بالقبور إذا رجا الإجابة عندها: أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية.

فإن أكثر المصليين في حال العافية لا تكاد قلوبهم تفتئن بذلك إلا قليلاً، أمّا الداعون المضطرون: ففتئتهم بذلك عظيمة جداً^[١]، فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها تُهي عن الصلاة متحققة في حال هؤلاء كان بهم عن ذلك أوكد وأوكد، وهذا واضح لمن فقه في دين الله، وتبين له ما جاءت به الحنيفة من الدين الخالص لله، وعلم كمال سنة إمام المتقين في تحرير التوحيد، ونفي الشك بكل طريق.

الثاني: أنَّ قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك رجاءً أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن؛ أمرٌ لم يشرّعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحدٌ من العلماء ولا الصالحين المتقدمين؛ بل أكثر ما يُنقلُ من ذلك عن بعض المتأخرین بعد المئة الثانية^[٢].

وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مراتٍ، ودهمْتُم نوابٍ غير ذلك، فهلا جاؤوا واستغاثوا عند قبر النبي ﷺ؟ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به،

[١] لاسيما إذا أحب الدعاء؛ فأحياناً يفتن الله عزوجل بعض الناس، ويُحب الدعاء في حال يكره الدعاء فيها؛ فتنته له، فلو أن هذا الرجل دعا عند القبر واستجاب الله له، فسوف يقتتن بهذا أو يقول: إنما استحب لي لأنني دعوت عند القبر، ويفتن بهدا؛ وهذا يجب على الإنسان أن يحذر من قول الله تعالى: «سنستدرجهم من حيث لا يعلمون» [الأعراف: ١٨٢]، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

[٢] في هذا الكلام فائدة تقييد؛ وهي: أن رجاء الإجابة عند القبور أول ما كان بعد المئة الثانية من الهجرة.

ولم يَستسقِ عند قبر النبي ﷺ؛ بل قد رُوي عن عائشة رضي الله عنها «أنها كَشَفتْ عن قبر النبي ﷺ ليَنزلَ المطرُ، فلَمَّا رَحَّةٌ تَنَزَّلَتْ على قَبْرِهِ» ولم تَستسقِ عنده، ولا استغاثَتْ هناك.

ولهذا لما بُنيت حجرٌ على عهد التابعين -بأبي هو وأمي عليها السلام- تركوا في أعلىها كُوةً إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمعٌ على أطرافه حجارةً مُسکّهٌ، وكان السقفُ بارزاً إلى السماء، وبيني كذلك لما احترق المسجدُ والمنبرُ سنة بعضٍ وخمسينَ وستَّ مئةً، وظهرتِ النارُ بأرضِ الحجازِ التي أضاءتْ لها أعناقُ الإبلِ ببصري^[١]، وجَرتْ بعدها فتنةُ التركِ ببغدادِ وغيرها، ثم عُمِرَ المسجدُ والسقفُ كما كانَ، وأُحدثَ حولَ الحجرةِ الحائطُ الخشبُ، ثم بعدَ ذلك بسبعينَ متعددةً بُنيتِ القبةُ على السقفِ، وأنكرهُ من كَرَهَهُ.

على أنا قد رويانا في «معاري ابن إسحاق» من زيادات يونس بن بكيه: عن أبي خلدة خالد بن دينار، حدثنا أبو العالية قال: «ما فتحنا ستر وجدنا في بيته مالاً الهرمزان سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه

[١] وهذه من آيات النبي ﷺ أخبر بأنه ستخرج نار في الحجاز تُضيء لها أعناق الإبل ببصري^(١) - وبصرى قرية في الشام - وهذا يدل على عظمها وارتفاعها؛ وهذا صَبَّأَ أهل المدينة ضحِيجاً عظيماً، وصاروا يتواجدون على المسجد ملدة ثلاثة أيام أو أكثر، وكانوا يسمعون مثل الصواعق تفجّر الأرض، وربوا رهبة عظيمة، مع أنَّ الرسول ﷺ قد أخبر بذلك، لكن ليس الخبر كالمعاينة، فالإنسان قد يُخْبَر عن شيء مهيل ولا يتأثر غاية التأثر، لكن إذا وقع صار له أثر كبير.

(١) آخرجه البخاري: كتاب الفتنه، باب خروج النار، رقم (٧١١٨)، ومسلم: كتاب الفتنه، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، رقم (٤٢/٢٩٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا لَهُ كَعْبًا، فَنَسْخَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَأَنَا أَوْلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَرَأَهُ قِرَاءَةً مِثْلَ مَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ هَذَا، فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَّةِ: مَا كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: سِيرُكُمْ وَأُمُورُكُمْ، وَلُحُونُ كَلَامِكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدُ، قَلْتُ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: حَفَرْنَا بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا مُتَفَرِّقَةً، فَلَمَّا كَانَ بِاللَّيلِ دَفَّنَاهُ، وَسَوَّيْنَا الْقُبُورَ كُلَّهَا لِنَعْمَيْهُ عَلَى النَّاسِ لَا يَبْشُرُونَهُ، فَقَلْتُ: وَمَا كَانُوا يَرْجُونَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَتِ السَّمَاءُ إِذَا حُبِسَتْ عَنْهُمْ بَرْزُوا بِسَرِيرِهِ فِيمَطَرُونَ: فَقَلْتُ: مَنْ كَتُمْ تَظُنُونَ الرَّجُلَ؟ قَالَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: دَائِيَّال، فَقَلْتُ: مَنْذُ كُمْ وَجَدْتُكُوهُ ماتَ؟ قَالَ: مَنْذُ ثَلَاثَتِ مِئَةٍ سَنَةٍ، قَلْتُ: مَا كَانَ تَغْيِيرَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شُعِيرَاتٌ مِنْ قَفَاهُ، إِنَّ لَحُومَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُبْلِيَهَا الْأَرْضُ وَلَا تَأْكُلُهَا السَّبَاعُ».

فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ: مَا فَعَلَهُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ تَعْمِيَةِ قَبْرِهِ؛ لَمَّا يَقْتَنِيْنَ بِهِ النَّاسُ: وَهُوَ إِنْكَارٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ قَبْرَ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ كَذَلِكَ، وَلَا قُدْوَةَ بِهِمْ، فَقَدْ كَانَ مِنْ قُبُورِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْصَارِ عَدْدٌ كَثِيرٌ، وَعِنْدَهُمُ التَّابِعُونَ وَمِنْ بَعْدِهِمُ مِنَ الْأَئْمَةِ، وَمَا اسْتَغَاثُوا عِنْدَ قَبْرِ صَاحِبِ قَطْ، وَلَا اسْتَسْقَوْا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا بِهِ، وَلَا اسْتَنَصَرُوا عِنْدَهُ وَلَا بِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مَا تَتَوَفَّ الْهَمْمُ وَالْدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، بَلْ عَلَى نَقْلِ مَا هُوَ دُونَهُ.

وَمِنْ تَأْمَلِ كُتُبِ الْأَثَارِ وَعِرْفِ حَالِ السَّلْفِ تَيْقَنَ قَطْعًا أَنَّ الْقَوْمَ مَا كَانُوا يَسْتَغْيِثُونَ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَلَا يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا أَصْلًا؛ بَلْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ مِنْ كَانَ يَفْعُلُهُ مِنْ جَهَّاهِمْ، كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُ.

فلا يخلو: إما أن يكون الدُّعاءُ عندَها أفضَلُ منه في غيرِ تلك الْبُقْعَةِ أو لا يكون؛ فإنَّ كان أفضَلَ لم يجزَ أن يخفَى عِلْمُ هذا عن الصَّحَابَةِ والتابعِينَ وتابعِيهِم، فتكونُ الْقَرْوَنُ الْثَّلَاثَةُ الْفَاضِلَةُ جَاهِلَةً بِهَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَيَعْمَلُهُ مَن بَعْدَهُم! ولم يجزَ أن يَعْلَمُوا مَا فيِهِ مِن الْفَضْلِ وَيَزَهُدُوا فِيهِ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، لَأَسِيَّا الدُّعَاءَ فَإِنْ الْمُضْطَرُ يَتَشَبَّثُ بِكُلِّ سَبِّبٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نُوعٌ كَرَاهَةً، فَكِيفَ يَكُونُونَ مُضطَرِّينَ فِي كَثِيرٍ مِن الدُّعَاءِ، وَهُم يَعْلَمُونَ فَضْلَ الدُّعَاءِ عَنَّ الْقُبُورِ، ثُمَّ لَا يَقْصِدُونَهُ؟! هَذَا مُحَالٌ طَبَعًا وَشَرَعًا^[١].

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدُّعَاءُ عَنَّهَا أفضَلَ كَانَ قَصْدُ الدُّعَاءِ عَنَّهَا ضَلَالَةً وَمَعْصِيَةً، كَمَا لَوْ تَحَرَّى الدُّعَاءَ وَقَصَدَهُ عَنَّ سَائِرِ الْبَقَاعِ الَّتِي لَا فَضْيَلَةَ لِلَّدُعَاءِ عَنَّهَا: مِنْ شُطُوطِ الْأَنْهَارِ، وَمَغَارِسِ الْأَشْجَارِ، وَحَوَانِيَّتِ الْأَسْوَاقِ، وَجَوَانِيَّتِ الْطُّرُقَاتِ، وَمَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَهَذَا الدَّلِيلُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ كَتَابُ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورى: ٢١] فَإِذَا لَمْ يَشْرِعْ اللَّهُ اسْتِحْبَابَ الدُّعَاءِ عَنَّ الْمَقَابِرِ وَلَا وُجُوبَهُ؛ فَمَنْ شَرَعَهُ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ.

[١] هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَاضْطَرَّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالسَّلَفَ الصَّالِحِ رَحْمَمُ اللَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا جَاهِلِينَ بِهَذَا الْأَمْرِ -أَيِّ: بِهَذِهِ الْفَضْيَلَةِ- وَعَلِمُوهَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ كَيْفَ يَكُونُ السَّلَفُ يَجْهَلُونَ وَالخَلْفُ يَعْلَمُونَ؟! وَإِمَّا أَنَّهُمْ عَلِمُوا لَكُنُّهُمْ زَاهِدُونَ فِي هَذِهِ الْفَضْيَلَةِ، فَهَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّنَا نَعْرُفُ مِنَ السَّلَفِ -الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ- أَنَّهُمْ أَحَرَصُونَ النَّاسَ عَلَى فَعْلِ الْخَيْرِ، فَمِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّعَاءَ عَنَّ الْقُبُورِ أَفْضَلُ وَأَقْرَبُ لِلإِجَابَةِ ثُمَّ لَا يَفْعَلُوهُ، وَهَذَا سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ وَاضْطَرَّ.

وقال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ بِغَيْرِهِ» [الأعراف: ٢٣]^[١]. وهذه العبادة عند المقابر نوع من أن يُشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً؛ لأنَّ الله لم ينزل حجَّةً تتضمَّن استحباب قصْد الدُّعاء عند القبور وفضلة على غيره، ومن جَعَل ذلك من دِينِ الله؛ فقد قالَ على الله ما لا يَعْلَمُ؛ وما أَحْسَنَ قَوْلَه تعالى: «مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا» لِئَلَّا يُحْتَاجُ بِالْمَقَايِسِ وَالْحَكَائِيَاتِ^[٢].

ومثل هذا قَوْلُه تعالى في حَكَائِيَّةِ الْخَلِيلِ: «وَحَاجَةُهُ قَوْمَهُ، قَالَ أَتَحْتَجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَنِينَ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِعِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّ شَيْئًا وَسَعَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ^(٨٠) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشَرَّكُتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْتُمْ أَشَرَّكُتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ، عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَإِنَّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالآمِنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٨١) الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَمْ يُمْكِنُ اللَّهُنَّ وَهُمْ مُهْتَدُونَ^(٨٢) وَتِلْكَ حُجَّتَنَا، أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ، نَرَفَعُ دَرَجَتَنِي نَشَاءُ إِنَّ رَبِّكَ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ» [الأنعام: ٨٣-٨٠]. فإنَّ هؤلاء المشرِّكِينَ الشَّرَكُ الأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ يُخَوِّفُونَ الْمُخْلِصِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ،

[١] قوله تعالى: «وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ» لا يَدُلُّ على أنَّ هناك بغيًا بحقٍّ؛ لأنَّ البغي كُلُّهُ بغير حقٍّ، لكن إشارة إلى قُبُحِ البغي، وأنَّه ليس فيه حقٌّ كذلك.

وقوله تعالى: «وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا» ليس معناه: إنْ كان لكم سلطان فأشرِّكُوا؛ لكن إشارة إلى أنَّه لا يمكن أنْ يُوجَد سلطان -أي: دليل- على أنَّ الله تعالى شَرِيكًا.

[٢] وهذا الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله جيدٌ؛ فمعناه: أنَّ مسألة الشرك بالله ليس للعقل فيها مَدْخَلٌ، وليس للحكايات فيها مَدْخَلٌ، فيمتَّنِعُ القياس، ويُمْتَنِعُ تصدِيقُ الحكايات، ويُفْتَصِرُ على ما أنَّزل الله تعالى به السُّلطان.

فِيَقَالُ لَهُمْ: نَحْنُ لَا نَخَافُ هُؤُلَاءِ الشُّفَعَاءِ الَّذِينَ لَكُمْ، فَإِنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَا يَضْرُونَ إِلَّا بَعْدَ مِشِيَّةِ اللَّهِ، فَمَنْ مَسَّهُ بَصَرٌ، فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَمَنْ أَصَابَهُ بِرَحْمَةٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ، وَكَيْفَ نَخَافُ هُؤُلَاءِ الْمُخْلُوقِينَ الَّذِينَ جَعَلْتُمُوهُمْ شُفَعَاءَ وَأَنْتُمْ لَا تَخَافُونَ اللَّهَ؟! وَقَدْ أَحَدَثْتُمْ فِي دِيَنِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ مَا لَمْ يُبَرِّلْ بِهِ وَحْيًا مِنَ السَّمَاءِ، فَأَئُنْهُمْ أَفْرِيقِينَ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ؟ مَنْ كَانَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَبْتَدِعْ فِي دِيَنِهِ شَرِكًا، أَمْ مَنْ ابْتَدَعَ فِي دِيَنِهِ شَرِكًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟! بَلْ مَنْ آمَنَ وَلَمْ يَخْلُطْ إِيمَانَهُ بِشَرِكَةٍ، فَهُؤُلَاءِ مِنَ الْمَهْتَدِينَ.

وَهَذِهِ الْحَجَّةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الَّتِي يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا وَبِأَمْثَالِهَا أَهْلَ الْعِلْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نُقَلَّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «قَبْرٌ مَعْرُوفٌ التَّرِيَاقُ الْمَجَرَبُ»، وَرُوِيَ عَنْ مَعْرُوفٍ: «أَنَّهُ أَوْصَى ابْنَ أَخِيهِ أَنْ يَدْعُو عَنْدَ قَبْرِهِ»، وَذَكَرَ أَبُو عَلَيِّ الْخَرَقِيُّ فِي قَصْصِ مِنْ هَجَرَهُ أَحَمْدُ: أَنَّ بَعْضَ هُؤُلَاءِ الْمَهْجُورِينَ كَانَ يَجِيءُ عَنْدَ قَبْرِ أَحَمْدَ وَيَتَوَلَّ الْدُّعَاءَ عَنْدَهُ، وَأَظْنَهُ ذَكْرُ ذَلِكَ لِلْمَرْوُذِيِّ، وَنُقَلَّ عَنْ جَمَاعَاتٍ أَنَّهُمْ دَعَوْا عَنْ قُبُورِ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ فَاسْتُجِيبَ لَهُمُ الدُّعَاءُ، وَعَلَى هَذَا عَمِيلٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الْمُصْنَفُونَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ: إِذَا زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يَدْعُ عَنْدَهِ^[١].

[١] هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُؤْلَفُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُصْنَفَيْنِ ذَكَرُوا فِي مَنَاسِكِ الْحَجَّ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ، فَهَلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ هَا ارْتِبَاطٌ بِالْحَجَّ؟

الجواب: لا، لا يَعْنِي أَنَّهَا ارْتِبَاطًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ النَّاسُ فِيهَا سَبَقَ تَشْقُّ عَلَيْهِمُ الْأَسْفَارِ جَعَلُوا زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ مَعَ الْحَجَّ لِيَكُونَ السَّفَرُ إِلَيْهَا وَاحِدًا، إِلَّا فَلَا عَلَاقَةٌ؛ فَالْحَجَّ يَتَمُّ بِدُونِ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ، وَزِيَارَةُ الْمَدِينَةِ تَتَمُّ بِدُونِ الْحَجَّ، وَهَذِهِ مَسَأَةٌ لَا يَفْهَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ؛ إِذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ يَظْنُونَ أَنَّ زِيَارَةَ الْمَدِينَةِ مِنْ مُكَمَّلَاتِ الْحَجَّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وذكر بعضهم: أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له.
وذكر بعض الفقهاء في حجّة من يجوز القراءة على القبر: أنها بقعة يجوز السلام
والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة كغيرها.

وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأشياخ وجرب أقوام
استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي وغيره.
وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علماً وعملاً: من كان يتحرّى
الدعاء عندها أو العكوف عليها، وفيهم من كان بارعاً في العلم، وفيهم من له
كرامات: فكيف يخالف هؤلاء؟

ولأنّها ذكرت هذا السؤال -مع بعده عن طريق أهل العلم والدين- لأنّه غاية
ما يتمسّك به المقربيون.

قلنا: الذي ذكرنا كراهته لا يُنقل في استحبابه فيما علمناه شيء ثابت عن
القرون الثلاثة التي آتني النبي ﷺ عليها، حيث قال: «خَيْرُ أُمَّتي الْقَرْنُ الَّذِي بُعْثِتُ
فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْتُونَهُمْ» مع شدة المقتضي فيهم لذلك لو كان فيه
فضيلة، فعدم أمرهم و فعلهم لذلك مع قوة المقتضي لو كان فيه فضل: يوجب القطع
بأن لا فضل فيه^[١]، وأماماً من بعد هؤلاء فأكثر ما يفرض أن الأمة اختلفت فصار كثير
من العلماء أو الصدّيقين إلى فعل ذلك وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك فإنه لا يمكن
أن يقال: قد اجتمع الأمّة على استحسان ذلك لوجهين:

[١] المقتضي فيهم أشدّ من بعدهم؛ يعني: أن طلبهم للفضل وللأماكن الفاضلة
أشدّ من بعدهم، ومع ذلك ما عهدوا عنهم أنهم فعلوا ذلك، فلم يكونوا يذهبون للقبور
ليدعوا عندها.

أحد هما: أنَّ كثيراً من الأُمَّةَ كَرَهَ ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

الثاني: أَنَّهُ مِنَ الْمُمْتَنَعِ أَنْ تَتَقَوَّلَ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْسَانٍ فَعَلَّ لَوْ كَانَ حَسَنًا لِفَعَلَهُ
الْمُتَقْدِمُونَ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَنَاقُضِ الْإِجْمَاعَاتِ، وَهِيَ لَا تَتَنَاقُضُ، وَإِذَا
اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأْخِرُونَ فَالْفَالَّاْصِلُ بَيْنَهُمْ: هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَإِجْمَاعُ الْمُتَقْدِمِينَ نَصَّا
وَاسْتِبْطَاطًا^[١].

فَكَيْفَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لَا يُنْقَلُ هَذَا عَنْ إِمَامٍ مَعْرُوفٍ وَلَا عَالَمٍ مَتَّبِعٍ؛ بَلْ الْمُنْقَولُ
فِي ذَلِكَ إِمَامٌ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا عَلَى صَاحِبِهِ، مِثْلُ مَا حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
إِنِّي إِذَا نَزَلْتُ بِي شِدَّةً أَجِيءُ فَأَدْعُو عَنْدَ قَبْرِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ فَأُجَابَ، أَوْ كَلَامًا هَذَا
مَعْنَاهُ، وَهَذَا كَذِلَكَ مَعْلُومٌ كَذِبُهُ بِالاضْطِرَارِ عَنْدَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّقلِ.

فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لِمَا قَدِمَ بَغْدَادَ لَمْ يَكُنْ يَعْدَادَ قَبْرٍ يُتَبَّعُ لِلَّدْعَاءِ عَنْدَهُ الْبَتَّةُ؛ بَلْ وَلَمْ
يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ الشَّافِعِيِّ مَعْرُوفًا، وَقَدْ رَأَى الشَّافِعِيُّ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالشَّامِ
وَالْعَرَاقِ وَمَصْرَ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ^[٢] وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ كَانَ أَصْحَاحُهُمْ عَنْهُ وَعَنْهُ
الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَا بِالْلَّهِ لَمْ يَتَوَكَّلْ الدُّعَاءُ إِلَّا عَنْهُ؟!

[١] نَعَمْ؛ الْإِجْمَاعُاتُ لَا تَتَنَاقُضُ؛ وَلَذِلِكَ نَحْنُ نَعْلَمُ مَا ذُكِرَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ
أَجْمَعُوا عَلَى قَبْوِلِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، وَآخَرُونَ قَالُوا: أَجْمَعُوا عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْعَبْدِ، وَهَذَا لَا يَمْكُنْ،
وَهَذَا مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ يَتَسَاهَلُونَ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، وَنَقْلِ الْإِجْمَاعِ صَعُبٌ جَدًّا
جَدًّا، فَمَا الَّذِي يَدْرِيْهُ وَالْأُمَّةُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي كُلِّ شَرْقٍ وَغَربٍ وَجَنُوبٍ وَشَمَالٍ؛ وَهَذَا قَالَ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ، وَمَا يَدْرِيْهُ لَعَلَّهُمْ اخْتَلَفُوا^(١).

[٢] مَا ذُكِرَ هَنَا فَهُوَ مِنْ بَابِ مَا يُزَعَّمُ أَنَّهُ قَبْرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُوجَدُ قَبْرٌ
نَبِيٌّ مَعْلُومٌ إِلَّا قَبْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم أصحابُ أبي حَنِيفَةَ الَّذِينَ أَدْرَكُوهُ، مثَلًا: أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَزُقَّرَ وَالْحَسَنِ ابْنِ زَيْدٍ وَطَبِيقِهِمْ: لَمْ يَكُونُوا يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ لَا عِنْدَ قَبْرِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي كِتَابِهِ مِنْ كَرَاهَةِ تَعْظِيمِ قُبُورِ الْمُخْلُوقِينَ خَشْيَةَ الْفَتْنَةِ بِهَا.

وَإِنَّمَا يَضَعُ مثَلَّ هَذِهِ الْحَكَايَاتِ مِنْ يَقُولُ عِلْمُهُ وَدِينُهُ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْقُولُ مِنْ هَذِهِ الْحَكَايَاتِ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ وَنَحْنُ لَوْرُوْيٌّ
لَنَا مثُلُّ هَذِهِ الْحَكَايَاتِ الْمُسِيَّبَةِ أَحَادِيثُ عَمْنَ لَا يَنْطُقُ عَنْ اهْوَى لَمْ جَازَ التَّمَسُّكُ بِهَا
حَتَّى تَبَيَّنَ، فَكَيْفَ بِالْمَنْقُولِ عَنِ الْغَيْرِ؟

وَمِنْهَا مَا قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهُ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ بِاجْتِهادٍ يُحْكَمُ وَيُصَيَّبُ، أَوْ قَالَهُ بِقَيْوِدٍ
وَشَرْوَطٍ كَثِيرٍ عَلَى وَجْهٍ لَا يَمْذُورُ فِيهِ، فَهُرُوفُ النَّفْلُ عَنْهُ كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَذْنَ فِي
زِيَارَةِ الْقُبُورِ بَعْدَ النَّهِيِّ: فَهِمُ الْمُبْطَلُونَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْزِيَارَةُ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا: مِنْ حَجَّهَا
لِلصَّلَاةِ عَنْدَهَا، وَالاستِغَاثَةِ بِهَا^[١].

ثُمَّ سَائِرُ هَذِهِ الْحَجَجِ دَائِرَةٌ بَيْنَ نَقْلٍ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ الشَّرِيعَةِ بِهِ، أَوْ قِيَاسٍ لَا يَجُوزُ
اسْتِحْبَابُ الْعِبَادَاتِ بِمَثِيلِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَشْرِعْهَا، وَتَرَكَهُ مَعَ قِيَامِ
الْمُقْتَضِي لِلْفَعْلِ بِمُتَرِّلَةٍ فَعَلَهُ، وَإِنَّمَا يُثِبِّتُ الْعِبَادَاتِ بِمَثِيلِ هَذِهِ الْحَكَايَاتِ وَالْمَقَاييسِ
-مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ- النَّصَارَى وَأَمْثَالُهُمْ.

وَإِنَّمَا الْمُتَّبَعُ فِي إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَسَيِّلُ السَّابِقِينَ أَوْ
الْأَوَّلَيْنَ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حَكْمٍ شَرِعيٍّ بِدُونِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْثَّلَاثَةِ -نَصًّا أَوْ اسْتِبْنَاطًا-
بِحَالٍ.

[١] قوله رحمه الله: «من حَجَّها»؛ أي: مِنْ قَصْدِهَا؛ لأنَّ الْحَجَّ فِي الْلُّغَةِ الْقَصْدُ.

والجوابُ عنها من وجهَيْنِ: جُمِلٍ وَمُفَصَّلٍ:

أَمَّا المُجملُ: فالتقْضُى، فِإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عِنْدَهُم مِّنَ الْحَكَايَا وَالْقِيَاسَاتِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ كَثِيرٌ؛ بَلْ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ بُعِثَتْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَدْعُونَ عِنْدَ أُوْثَانِهِمْ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحْيَانًا، كَمَا قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُؤُلَاءِ أَحْيَانًا، وَفِي وَقْتِنَا هَذَا عِنْدَ النَّصَارَى مِنْ هَذَا طَائِفَةً.

فِإِنْ كَانَ هَذَا وَحْدَهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَرْضى ذَلِكَ وَيُجْبِهِ فَلِيُطَرَّدِ الدَّلِيلُ، وَذَلِكَ كُفُرٌ مُتَنَاقِضٌ.

ثُمَّ إِنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِّنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَغْيِثُونَ عِنْدَ قَبِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ: كُلُّ مِنْهُمْ قَدْ اخْتَدَّ وَثَنَّا أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ، وَأَسَأَ الظَّنَّ بَآخَرَ، وَكُلُّ مِنْهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ وَثَنَّهُ يَسْتَجَابُ عِنْدَهُ وَلَا يُسْتَجَابُ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَمِنَ الْمُحَالِ إِصَابَتُهُمْ جَمِيعًا، وَمُوافِقَةُ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ تَحْكُمُ وَتَرْجِيحُ بَلَا مُرْجِحٌ، وَالْمُدِينُ بِدِينِهِمْ جَمِيعًا جَمِيعًا جَمِيعًا جَمِيعًا بَيْنَ الْأَضْدَادِ.

فِإِنْ أَكْثَرُ هُؤُلَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ تَأْثِيرُهُمْ فِيهَا يَزْعُمُونَ بِقَدْرِ إِقْبَالِهِمْ عَلَى وَثَنَّهُمْ، وَانْصَارَاهُمْ عَنْ غَيْرِهِ، وَمُوافِقَتِهِمْ جَمِيعًا فِيهَا يُشْتَوِنُهُ دُونَ مَا يَنْفُونَهُ بِضَعْفِ التَّأْثِيرِ عَلَى زَعْمِهِمْ، فِإِنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالإِجَابَةِ عِنْدَ هَذَا وَهَذَا؛ لَمْ يَكُنْ تَأْثِيرُهُ مُثْلُ تَأْثِيرِ الْحَسْنِ الظَّنَّ بِوَاحِدٍ دُونَ آخَرَ، وَهَذِهِ كُلُّهُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَوْثَانِ.

ثُمَّ قَدْ اسْتُجَبَ لِبَلْعَمَ بْنِ بَاعُورٍ فِي قَوْمٍ مُوسَى الْمُؤْمِنِينَ وَسَلَبَةُ اللَّهِ الْإِيمَانَ، وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ يَسْتَسْقُونَ فَيُسْقَوْنَ وَيَسْتَنْصِرُونَ فَيُنْصَرُونَ.

وَأَمَّا الجوابُ المُفَصَّلُ، فَنَقُولُ: مَدَارُ هَذِهِ الشُّبَهِ عَلَى أَصْلَيْنِ:

مَنْقُولٍ: وَهُوَ مَا يُحَكَى مِنْ فَعْلٍ هَذِهِ الدُّعَاءِ عَنْ بَعْضِ الْأَعْيَانِ.

وَمَعْقُولٍ: وَهُوَ مَا يُعْتَقَدُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ بِالْتَّجَارِبِ وَالْأَقِيسَةِ.

فَمَمَّا النَّقْلُ فِي ذَلِكَ: إِنَّمَا كَذَبُ أَوْ غَلَطُ، أَوْ لِيَسَ بِحَجَّةٍ^[١]؛ بَلْ قَدْ ذَكَرْنَا النَّقْلَ عَمَّنْ يُقْتَدِي بِهِ بِخَلَافِ ذَلِكَ^[٢].

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَنَقُولُ: عَامَّةُ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَنَافِعِ كَذَبُ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْقَبُورِ وَأَمْثَالَهُمْ: إِنَّمَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي النَّادِرِ، وَيَدْعُونَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ دَعَوَاتِهِ، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي وَاحِدَةٍ، وَيَدْعُونَ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْهُمْ فَيُسْتَجَابُ لِلْوَاحِدِ بَعْدَ الْوَاحِدِ، وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الدُّعَاءَ أَوْ قَاتَ الْأَسْحَارِ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ فِي سُجُودِهِمْ وَأَدْبَارِ صَلَاتِهِمْ، وَفِي بُيُوتِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ إِذَا ابْتَهَلُوا مِنْ جِنْسِ ابْتَهَالِ الْمَقَابِرِيِّينَ: لَمْ تَكُنْ تَسْقُطُ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِلَّا مَانِعٌ؛ بَلِ الْوَاقِعُ: أَنَّ الْابْتَهَالَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمَقَابِرِيُّونَ إِذَا فَعَلَهُ الْمُخْلِصُونَ لَمْ يُرِدَ الْمُخْلِصُونَ إِلَّا نَادِرًا، وَلَمْ يُسْتَجِبْ لِلْمَقَابِرِيِّينَ إِلَّا نَادِرًا^[٣].

وَالْمُخْلِصُونَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطْعِيَّةٌ رَحْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى خَصَائِصِ ثَلَاثٍ: إِنَّمَا أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ، أَوْ يَدْخِرَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَهَا، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنُكُثْرٌ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرٌ»؛ فَهُمْ فِي دِعَائِهِمْ لَا يَرَوْنَ بَخِيرًا.

[١] إِنَّمَا «كَذَبٌ» بَأْنَ يَتَعَمَّدُ النَّاقْلُ الْكَذَبُ، أَوْ «غَلَطٌ» بَأْنَ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ أَوْ يُقْدِمُ وَيَؤْخُرُ، أَوْ «لِيَسَ بِحَجَّةٍ» بَأْنَ يَكُونُ نَقْلُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَمَّنْ قَوْلُهُ لِيَسَ بِحَجَّةٍ.

[٢] يَعْنِي: إِذَا ثَبَّتَ الْمَنَقُولُ فَهُنَاكَ مُعَارِضٌ.

[٣] فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ؟

الجواب: مَنْ لَا يَسْقُطُ دَعَاؤُهُ إِلَّا نَادِرًا، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ تَنْذَهَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ اذَهَبَ إِلَى بَيْتِ مِنْ بَيْوَتِ اللَّهِ تَعَالَى.